التقرير المقدم من قبل " شبكة تحالف
الاقليات العراقية" والتي تضم
28 منظمة محلية عاملة في مجال
المدافعة بقضايا الاقليات في العراق

التقرير مقدم الى لجنة القضاء على التمييز العنصري
من تقارير اصحاب المصلحة
الجلسة (113^{th})
للفترة (23) الى (5) اب 2024
جنيف – سويسرا

AIM
Alliance of Iraqi Minorities
تحالف الاقليات العراقية

اللجنة المشرفة على التقرير:
حسام عبدالله
هوكر جتو
ميخائيل بنيامين

جدول بمنظمات التحالف:

اسم المنظمة	ممثل المنظمة	الايميل	رقم الهاتف
رابطة التأخي والتضامن الأيزيدية	بسام سالم	bassamsalim777@gmail.com	+9647507940387
منظمة غصن زيتون للشباب	غانم الياس	Ghasin.alzaiton@gmail.com	+9647507476351
المنظمة الأيزيدية للتوثيق	حسام عبد الله	hussam.aim.net@gmail.com	+9647507621352
منظمة داك لتنمية المراة الايزيدية	سوزان سفر	sozan@dakngo.org	+9647711735588
منظمة حمورابي لحقوق الانسان	وليام وردا	williamwarda4@gmail.com	+9647504133178
مركز نينوى لحقوق الاقليات	ادد يوسف	Adad.yousif@gmail.com	+9647504780597
جمعية حويادن (وحدتنا) الثقافية	رستم شمعون	rostamshamoonshaya@yahoo.com	+9647502828100
برنامج المساعدات المسيحية- نوهدرا- العراق	متى ياقو	advocacy@capni-iraq.org	+9647507617210
منظمة نيشا لتمكين الشباب	عيسى بطرس	Nisha.org2@gmail.com	+9647508194265
منظمة العدالة لحقوق الاقليات	حسين زينل	Jomr_ngo@yahoo.com	+9647701700026
رابطة نساء الشبك	سوريا محمود	suriaqado@yahoo.com	+9647822332531
منظمة راستي لحقوق الانسان	ازهر حامد الياس	rastyorgan@gmail.com	+9647701602196
جمعية أحياء التراث الموصلي	جاسم حيدر	jasim.haydar@yahoo.com	+9647709995126
جمعية أنصار الحرية الانسانية	ميثم محمد	Abd55683@gmail.com	+9647802219807
جمعية يردنا الخيرية	علاء صلاح	alaasalahalbriji@gmail.com	+9647510327558
جمعية الثقافة المندائية	فائزة سرحان	faizadyab@gmail.com	+9647701387538
منظمة نجدة الشعبية	هوكر جتو	Hogr.aim@gmail.com	+9647802534616
موسسة المدى لحقوق الانسان	ازهار زيد	Azhar_almada@yahoo.com	+9647901490419
منظمة افق للتنمية البشرية	طالب نوروز	taleb_gana_67@gmail.com	+9647504632261
منظمة الدراسات و المعلومات الجندرية	رمزية عبدالوهاب	Ramziya_zana@yahoo.com	+9647708514077

منظمة الازدهار و التنمية	فائزة خليل	Faizafoad2@hotmail.com	+9647714609305
منظمة ميثرا للتنمية و الثقافة اليارسانية	رجب عاصي	rajabkakaei@gmail.com	+9647707007513
جمعية الانبثاق للتنمية والتطوير الاقتصادي	ماهر محمود	mahersbdc@yahoo.com	+9647702213771
منظمة الكورد الفيلية لحقوق الانسان	اسراء حسين	Asraa_b@yahoo.com	+9647704463431
منظمة وردك للتنمية و الاغاثة	عارف محمد	Am7812916@gmail.com	+96477030530650
منظمة طموح للتنمية	قيدار جمعة	Kydar1977@gmail.com	+9647517465713
منظمة قبول الاخر	ئةليشة روبينسون	alisha@aooiraq.org	+9647705684998
منظمة لارسا	هند عبد الفتاح	hind@larsa-iq.org	+9647507476351

أولاً– الصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

1- على الرغم من ان العراق قد انضم لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، ومستمر في تقديمه للتقارير امام اللجنة الا اننا في AIM نلاحظ:-

- لازال العراق لم يقم بمواءمة تشريعاته الوطنية والمحلية وفقا للاتفاقية التي انضم اليها.
- لازالت التشريعات الوطنية غير شاملة في التعامل مع مبدأ عدم التمييز وبالاخص فيما يتعلق بالسياسات والممارسات الثقافية والمجتمعية.
- نتطلع في AIM الى ضرورة الاسراع في تشريع قانون لمنع التمييز وحماية حقوق الاقليات الدينية والاثنية بالعراق.

2- على الرغم من القضاء عسكريا على تنظيم " الدولة الاسلامية – داعش" ضمن المناطق التي كان مسيطرا عليها في العراق، الا اننا في AIM نلاحظ ما يلي:-

- لقد اعتمد العراق سياسات للقضاء على منهجية وفكر " تنظيم الدولة الاسلامية – داعش" الا انها تفتقر للعديد من المقومات، اذ مازال العديد ممن انخرطوا في هذا الفكر يؤمنون به رغم القضاء عسكريا على التنظيم ونوصي بتفعيل تلك المهام لمحاربة داعش بالفكر بعد القضاء عليه عسكريا او وضع برامج خاصة لهذا الغرض بالتنسيق مع المنظمات الدولية.
- تعبر الاقليات الدينية والاثنية عن مخاوفها من عودة فكر " تنظيم الدولة الاسلامية داعش" لكون تلك الاقليات كانت الاكثر تعرضا للانتهاكات والجرائم على يد التنظيم الارهابي ونوصي بتفعيل الحماية اللازمة لهم واشراك ابناء تلك الاقليات بشكل فاعل في اية جهود للحماية.
- رصدت منظمات AIM ، بان التحقيقات بشأن الجرائم التي ارتكبها " تنظيم الدولة الاسلامية – داعش" تجاه ابناء الاقليات الدينية والاثنية لازالت قاصرة، اذ لازالت التشريعات العراقية والمحاكم تطبق قانون العقوبات العراقية وايضا قانون مكافحة الارهاب للجرائم التي ارتكبها افراد انضموا الى " تنظيم الدولة الاسلامية – داعش" في حين ترى منظمات AIM بان تلك الجرائم هي جرائم عابرة للحدود وايضا جرائم دولية سواء (جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية او جريمة الابادة الجماعية) حيث لا يتضمن القانون العراقي اي نص للتعامل مع جميع هذه الجرائم اذ لا يوجد لها وصف او تكييف في التشريعات الوطنية ونوصي بتشريع قانون للجرائم الدولي اخذ بافضل الممارسات الدولية.

ثانيا–دواعي القلق والردود بشأن التوصيات محل المراجعة

بشأن التوصية 22 والمتعلقة باللغة

3- على الرغم من اقرار الدستور العراقي اللغة العربية والكوردية لغتان رسميتان للعراق وضمان حق العراقيين بتعليم ابناءهم باللغة الام كالتركمانية والسريانية والارمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية.

الا ان رصدت منظمات التحالف التالي:-

- لازالت الحكومة العراقية غير مهتمة بتطوير كوادر واداوات عمل مديريات اللغات في وزارة التربية العراقية اذ تعاني تلك المؤسسات الحكومية من قلة الكوادر وقلة التخصيصات المالية.
- لازالت وزارة التربية العراقية تمانع من رفع التمييز في المناهج التربوية وبالاخص فيما يتعلق بمنهج تعليم (الدين) المتبع في المدارس العراقية على الرغم من ان العراق بلد ذات اغلبية مسلمة الا انه فيه العديد من التنوع الديني كالمسيحية والايزيدية والصابئة المندائين والكاكائية و الزردشتية والبهائيين وغيرهم.
- على الرغم من اقرار قانون اللغات في اقليم كوردستان العراق ذات الخصوصية الا ان وزارة التربية في الاقليم تمانع من تعديل المناهج التربوية الذي تقدمت به شـــبكة تحالف الاقليات بالتعاون مع مؤسسات اخرى من اجل الغاء وتعديل واضافة لتلك المناهج لكي تتلائم مع الواقع المفروض.
- على الرغم من استحداث قسم في جامعة بغداد (قسم اللغة السريانية) الا ان عدد اللذين يتلقون التعليم بهذا القسم ضئيل والدعم المقدم لهذا القسم يكاد ان يكون معدوما من حيث المناهج والمصادر وغيرها.
- جهود وزارة الثقافة في بالتذكير بالتراث والتنوع من خلال انشـــطتها الا ان تلك الجهود بحاجة الى الدعم بشـكل اكبر وتخصـيص اموال لزيادة الوعي بشـكل اوسـع و اهتمام اكبر بالتراث و التنوع الاقليات.
- على الرغم من قيام حكومة اقليم كوردســـتان من فتح العشـــرات من المدارس للمكونات القومية والدينية الا ان تلك المدارس وحسب رصدنا تبين بانها تفتقر الى الكوادر من ذات القومية او اتباع ذات الدين حيث يقدم التعليم على سبيل المثال للغة التركمانية من قبل كوادر غير تركمانية وبالتالي هنا يفتقد جوهر الحق .

وعليه نوصي بما يلي :-

- للحكومة العراقي وحكومة اقليم كوردستان ضرورة الاسراع برفع اية عبارة او جملة تمييزية في المناهج التربوية لانها تعارض التزامات العراق الدولية.
- ضـرورة التعامل مع الحق باللغة بانصـاف من خلال تقديم مزيد من الدعم المادي والكوادر البشـرية من ذات تلك المكونات من اجل الرقي بالحق الى مستويات افضل.
- ضرورة الالتفات والعمل على ايجاد حل لمشكلة تعليم منهاج (الدين) في المدارس بالاخص الدين الاسلامي الحنيف وعدم معالجة مشكلة التلاميذ من غير اتباع الدين الاسلامي .
- لحكومة اقليم كوردسـتان ضـرورة الاسـراع في جلب كوادر بشـرية لتعليم مادة اللغة في المدارس من اتباع ذات المكون وحل مشـكلة نقص الكوادر التعليمية بالاضـافة الى حل مشـكلة مناهج الاديان والذهاب باتجاه تعليم مادة (علم الاديان) بدلا عن كل دين على حدى.

بشأن التوصية 24 والمتعلقة بقانون الناجيات

4- صـدر قانون الناجيات الايزيديات في 2021 وتم تشـكيل مديرية الناجيات بناءا على القانون ووضـع اللوائح التنظيمية لتنفيذ القانون في 2022 وبدأ العمل على تقديم تعويضـــات للنســـاء الناجيات من عصابات تنظيم ما يسمى (داعش) الذي اجتاح العراق في 2014.

الا اننا في شبكة التحالف رصدنا التالي :-

- قلة التخصـــيصـــات المالية المحددة لهذه المديرية اذ تم شمول فقط (1529) من اصـــل اكثر من (6117) من الايزيديين واكثر من (800) من النساء التركمانيات ومايقارب (100) من النساء الشبك ، اذ تعاني هذه المديرية من قلة التخصيصـات وبالتالي ينعكس ذلك على عدم شمول جميع الناجيات لحد الان الذين يجب ان يكونوا مشمولين بتلك التعويضات.
- اســتحداث مديرية الناجيات اســتجابة للقانون والحاقها بوزارة العمل والشــؤون الاجتماعية كأية مديرية في الوزارة وعدم منح هذه المديرية اهمية من خلال جعلها مرتبطة بمجلس الوزارة اضـعف من اهمية المديرية وقلة التخصيصات المالية والبشرية العاملة في تلك المديرية.
- ان ما ارتكبه " تنظيم الدولة الاســـلامية – داعش" بحق ابناء الاقليات الدينية والاثنية وبالاخص الايزيديين والمســـيحيين والشـــبك والتركمان جرائم دولية ترتقي الى ابادة جماعية، في حين لازالت الحكومة العراقية تتعامل مع ملف تلك الانتهاكات الجسيمة بمستوى لا يرتقي الى الاعتراف الوطني بان تلك الجرائم والانتهاكات هي جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية.
- تعبر منظمات AIM عن مخاوفها وقلقها من حالات الافلات من العقاب التي وقعت اثناء عمليات تحرير الاراضـي العراقية من تنظيم " داعش"، اذ عدم وضـوح الاجراءات القانونية في التعامل مع المشتبه بهم يساهم في الافلات من العقاب، اذ ان سياسة التعامل مع (قاعدة البيانات) الحكومية للافراد المشتبه في تعاونهم مع تنظيم الدولة الاســـلامية – داعش" وارتكابهم للجرائم محل قلق، كما ان تعددية المؤسسات المعنية بالتدقيق الامني يساهم في الافلات من العقاب بسبب التضارب ومحاولات التأثير على قرارات تلك الجهات الامنية.
- لازالت الحكومة العراقية لم تعد ملفا متكاملا عن الجرائم التي ارتكبها " تنظيم الدولة الاســـلامية – داعش" بحق ابناء الاقليات الدينية والاثنية، اذ لازالت المقابر الجماعية لم يتم التعامل معها بالاضـافة الى ملف الذين اعدمهم " داعش" وكذلك اللواتي تم سبيهن واغتصابهن من النساء والفتيات.

وعليه نوصي بما يلي:-

- جعل مديرية شؤوت الناجيات وحدة مستقلة مرتبطة بمجلس الوزراء مباشرة.
- رفع التخصـــيصـــات المالية المحددة في الموازنات الحكومية من اجل تغطية جميع الناجيات والناجين بالتويضات وتخصيص تعويضات تتلائم مع المستوى المعاشي لهم ولاسرهم.

- العمل على اعداد ملفا متكاملا عن الانتهاكات التي تعرض لها ابناء الاقليات الدينية والاثنية على يد "تنظيم الدولة الاسلامية – داعش" والاعتراف بان ما حصل **جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية، من خلال البرلمان العراقي والحكومة العراقية.**

- العمل على عدم الافلات من العقاب وضمان تحديث وضبط قاعدة البيانات الحكومية بخصوص المشتبه بانتماءهم الى " داعش" وانهاء تعددية الجهات الامنية المعنية بالتدقيق الامني، وضمان ضبط اجراءات المحاكمات لعدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

- ضمان وضع تدابير تشريعية وسياسات تنفيذية لتقليص المخاطر التي تقع على ابناء الاقليات الدينية والاثنية لضمان عدم الهجرة وافراغ البلد من تواجدهم، ورفع مستوى مشاركتهم في المؤسسات الحكومية والسياسات الوطنية ومصادر صنع القرار سواء المحلي او الوطني.

بشأن التوصية 26 والمتعلقة بالانتخابات وتمثيل مناسب للاقليات

5- اقر قانون الانتخابات المعدل لسنة 2020 في الفقرة الثانيا من المادة 13 على منح المكونات الاثنية حصة (كوتا) وتحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حال مشاركتهم في القوائم الوطنية.

الا ان منظمات AIM رصدت التالي:-

- لا يتوافق نظام الكوتا المخصص والنسبة السكانية لهم بحيث كفل الدستور العراقي لكل 100 الف نسمة مقعد نيابي وبالتالي لم ينعكس ذلك على نظام منح حصة (الكوتا) وايضا ذلك يعارض قرارات سابقة للمحكمة الاتحادية العليا منها الحكم ذي الرقم (2010/11).

- الاستغلال المتعمد والمستمر للكتل السياسية الكبيرة بمصادرة نظام الكوتا للاقليات ومنها ما حصل في انتخابات 2021 بالنسبة للمسيحين و الشبك و الكورد الفيلية و الايزدية حيث حسب منظمات داخل AIM بينت بان النفوذ السياسي والمالي والعسكري طغى على نتائج الكوتا في الانتخابات الاخيرة.

- بقاء القانون الانتخابي ونظام التصويت لايشجع الى استقلالية ذهاب الاصوات الانتخابية الخاصة بالاقليات الى الكتل المتنافسة على الكوتا بل استثمار ذلك من قبل الاحزاب الكبيرة.

- عدم تلبية المقاعد المخصصة للاقليات الى مستوى التعداد السكاني لهم، فعلى الرغم من وجود قرار المحكمة الاتحادية(11/ 2010) بضرورة رفع عدد مقاعد الكوتا المخصصة للايزيديين استنادا لتعدادهم وفق احصائيات وزارة التخطيط الا ان مجلس النواب العراقي لم يستجيب لذلك.

6- اقر قانون الانتخابات البرلمانية في اقليم كوردستان العراق الى الاستقرار في منح الاقليات القومية فقط نظام كوتا وحسب التالي (للسريان و كلدان و اشوريين 5 مقاعد

وللتركمان 5 مقاعد و1 مقعد للارمن في الاقليم) بينما بقية الاقليات كالايزيديين و الاكاكائية و الزردشـــتية و كورد الفيليين لم يمنحوا مقاعد كوتا في برلمان كوردســـتان، وبالرغم من ذلك الا ان ما ذهبت به المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها الصـــادرة في 2024/2/21 بالغاء مقاعد الكوتا جميعا وعدم شـــرعية مقاعد في برلمان اقليم كوردستان في هذا الاجراء يعد خرقا واضحا للحقوق الاساسية وبالاخص للحقوق الســـياســـية للاقليات، بالرغم من اعتراض حكومة اقليم كوردســـتان على هذا القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالاضافة الى اعتراضات جماعات الاقليات القومية في اقليم كوردستان و ثم اصدار قرار من المحكمة المختصة المؤقتة بالانتخابات في قرارها الصـــادرة في 2024/5/16 بأن يتم تخصـــيص 5 مقاعد من مقاعدة العامة 100 مقعد الى ابناء الاقليات القومية على ان تقســـم على الدوائر الا ان الحال لحد الان لازال على ما هو عليه.

وهنا توصي منظمات AIM بضرورة التالي:-

- ايجاد صيغة لمعالجة عدم التدخل الاحزاب الكبيرة و استغلال الموارد الدولة للتدخل بكيفية اختيار مرشـــحين لابناء الاقليات في العراق و اقليم كوردســـتان عن طريق (وجود ســـجلات انتخابية خاصـــة بالابناء الاقليات ، يوم تصـــويت خاص ، و مراكز و محطات انتخابية خاصة) .
- ايجاد صيغة لمعالجة اعادة الكوتا للاقليات القومية في اقليم كوردستان والحفاظ على نســـبة التمثيل كونها يعتبرها ابناء الاقليات القومية جزءا اســـاســـيا من الحقوق السياسية لهم بالاضافة لذلك جزءا اساسيا من الاستقرار السياسي في الاقليم.
- ضـــرورة شمول بقية الاقليات الدينية و الاثنية و الثقافية في نظام منح (كوتا) للاقليات في برلمان اقليم كوردســـتان على غرار بقية المكونات وفق لقانون رقم 5 لسنة 2015 قانون حماية حقوق المكونات في اقليم كوردستان – العراق.

بشأن التوصية 34 والمتعلقة بـ ابناء مكون الكورد الفيليين

7- هنالك تمييز في المادة 18 من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 حيث نصت

أولا : لكل عراقي أسـقطت عنه الجنسـية العراقية لأسـباب سـياسـية أو عنصـرية أو طائفية أن يســـتردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسـترداد الجنسـية العراقية . ثانيا : لا يســـتفيد من حكم البند (أولا) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسـية بموجب أحكام القانون رقم (1) لسـنة 1950والقانون رقم (12) لسـنة 1951 .(الخاصان باليهود)

- القرار المجحف رقم 358 بحق البهائيين من مديرية الأحوال المدنية الذي تضـــمن تجميد قيود البهائيين في ســـجلات الاحوال المدنية، واعطاء الدائرة صـــلاحية اسـتبدال حقل الديانة، مما ادى الى سـلب الحقوق المدنية والقانونية مثل الحصـول على هويات الأحوال المدنية وبقية الوثائق الثبوتية وتســـجيل بيانات الولادات وتسجيل الزيجات وغيرها، ما لم يُثبّت في حقل الديانة مسلم.

- مع ان القرار الغي بصـــدور كتاب وزارة الداخلية 5441 في 2007/3/19 والذي تم تعميمه على كل دوائر الاحوال المدنية بموجب كتاب المديرية العامة للســـفر والجنســـية المرقم 5708 في 2007/04/04، وعلى إثر هذا القرار تم عملياً رفع التجميد عن القيود، وصـــدرت لعدد من البهائيين هويات مثبت فيها حقل الديانة (بهائي).

- ورغم عدم وجود اضـطهاد مباشـر للبهائيين، فما زال معتنقو هذا الدين يناضـلون من أجل إلغاء القانون رقم 105 لسـنة 1970، إضـافة إلى إلغاء الكتاب الذي صـــدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي بتاريخ 2007/07/26 وبرقم 1215 الذي تضـــمن منع دوائر الأحوال المدنية عن تثبيت (بهائي) في حقل الديانة في هوية الأحوال المدنية وتسجيله مسلم.

- وهناك تحدي لتغيير الديانة في وثائق الأحوال الشخصية كون البهائي سيعتبر مغيرا للاسلام بديانة أخرى وهذا محظور.

- تحديات اسـتعادة الجنسـية ممن اسـقطت عنهم من قبل نظام البعث وخصـوصـاً الكرد الفيليون بســـبب الشـــروط التي تفرض على طالب الرفض والعزل."إعادة الجنسية مثل وجود اسمه في قاعدة بيانات تعداد 1957 وما شابه.

- وهذا ينطبق على طالب الجنســـية ومســـتخرجها للمرة الأولى مثل البدون والغجر والبدو والذين لم يسجلوا في تعداد 1957.

- ملاحظة (الاسـتثناء) للغجر الموجودة في شـهادة الجنسـية العراقية الخاصـة بهم والتي تحرمهم من الحصول على حق التعليم والعمل والصحة وهذا الاستثناء يعمق النبذ والعزل الاجتماعي الذي يواجهونه كونهم يوصـمون من المجتمع بعبارات دونية مما سبب عزلهم عن الحياة بصورة شبه كاملة.

بشأن التوصية 36 المتعلقة ب قانون الجنسية العراقي بشأن المولود العراقي

8- لازال المشـرع العراقي يمانع من تشـريع قانون لمعالجة حالات الولادات في حال اشـهار احد الابوين اسلامه، ففي حالة وجود اسرة غير مسلمة (الاب والام والاولاد والبنات) وقيام احد الابوين باشـــهار اســـلامه فان القانون العراقي يحرم الاولاد من بقائهم على ديانتهم وانما يجبرهم على ان يتبعوا احد الابوين الذين اشهروا اسلامهم وبالتالي اعتبارهم مسلمين بحكم القانون وان ذلك يعد تمميزا واضحا بالاضافة الى انه يتعارض مع المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، ورصـــدت منظمات AIM العديد من الحالات التي تكاد فيها يحرم الاطفال من الذهاب للمدارس او تحديث هوياتهم الشخصية خوفا من استبدالها بجديدة مكتوب في خانة الدين "مسلم ".

- لازال اتباع المكون الدين البهائي في العراق يتخوفون من القيام بتجديد وتحديث بياناتهم الشخصية في دوائر الاحوال المدنية، بسبب الحظر الذي يواجهونه وبالتالي يحرمون من بطاقاتهم الشـخصـية السـابقة والمكتوب فيها (بهائي) بينما في حال صدور لهم بطاقات جديدة سوف يكتب في خانة الدين " مسلم" بحكم القانون.

- لازال العراق يواجه مشكلة الولادات من اباء (ممن كانوا منظمين الى تنظيم داعش او غيرها من الجماعات الارهابية) وامهاتهن من الناجيات الايزيديات ، اذ بحكم القانون يجب ان يسجل الطفل (مسلم) بينما الام ايزيدية وهنا سوف يحصل اشكاليات كبيرة في مسائل كالميراث وقضايا الاحوال الشخصية، حيث يعتبر الاب مجهول الهوية ، بينما المعالجة القانونية الاخرى تعتبر المولود " لقيط" وهنا تعترض امهات الاطفال المولودين وبالتالي تبقى المشكلة من دون حل.

وعليه توصي منظمات AIM بما يلي:-

- ضرورة معالجة مشكلة الاطفال من الاقليات المولودين من احد الابوين اشهر اسلامه والتي تسمى بالعراق بظاهرة (اسلمة القاصرين) ووضع قواعد واجراءات تكون في صالح الطفل وان لا تكون تمييزيه.
- ضرورة العمل على الاعتراف بوجود الدين البهائي و الزرادشتي و الكاكائية في العراق وحرية ممارسة الطقوس لاتباعه.
- ضرورة الاسراع في معالجة ملف الولادات من امهات ايزيديات عراقيات والاباء ممن كانوا يعملون مع تنظيم (داعش) الارهابي، حيث رصدت منظمات AIM بوجود ولادات بالعشرات من امهات ايزيديات واباءهم من عناصر التنظيم الارهابي، حيث لا يوجد اية معالجة تكون في صالح الطفل وامه في القوانين العراقية.

بشأن التوصية (38/ب،ج) والمتعلقة بخطة وطنية لاعادة النازحين

9- على الرغم من اعتماد العراق بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2021 الخطة الوطنية لاعادة النازحين الى مناطقهم الاصلية، الا اننا في AIM رصدنا العديد من الحالات التي لابد من لفت الانتباه اليها ومنها:-

- تم حصر اعداد النازحين في مخيمات محددة واغلقت الحكومة العديد من المخيمات الاخرى واجبرت ساكني تلك المخيمات على تركها اجبارا بالعودة لمناطقهم او الاندماج في مخيمات اخرى بالاخص في جنوب الموصل.
- على الرغم من الجهود الكبيرة للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية العاملة بالعراق من تقديم مقترحات وافكار حول احتياجات النازحين الا ان حجم المساعدات والخدمات التي وفرتها وتوفرها الحكومة قليل جدا بالقياس لنسبة النازحين واحتياجاتهم اليومية.
- حددت الحكومة العراقية مبلغ (1,500,000) دينار عراقي اي مايعادل (1000$) دولار امريكي لكل عائلة عائدة وهذا المبلغ لايكفي للمعيشة لمدة نصف شهر في ظل الغلاء الكبير.
- اعادة البنى التحتية وتقديم الخدمات الضرورية للمعيشة في مناطق العودة قليلة جدا جدا قياسا لما تعرضت له تلك المناطق اثناء النزاع المسلح.

- قدمت الحكومة العراقية العديد من التسهيلات من حيث الخدمات القانونية للعوائل النازحة ووفرت العديد من الفرق الجوالة بهذا الصدد، بالاضافة الى ذلك وفرت الحكومة العراقية التسهيلات الكثيرة فيما يخص الاجراءات الامتحانية للطلبة النازحين.

- قررت الحكومة العراقية في بداية العام 2024 بانها تنوي اغلاق جميع المخيمات في اغسطس من ذات العام مع عدد من اجراءات جديدة ترغيبية للنازحيين للعودة الطوعية بقرار من مجلس الوزراء منها رفع المنحة المالية الى مبلغ (4,000,000) دينار عراقي اي مايعادل (3000$) دولار امريكي ، اضافة الى ايجاد فرص العمل وتخصصيات لتعين في قطاع العام و تعجيل في تقديم التعويضات و بعض قرارات اخرى ، وهذا شكل قلق كبيرة لتلك العوائل والاسر النازحة حيث لازالت العديد من مناطقهم تشهد غياب للخدمات الاساسية بالاضافة الى الافتقار الى تثبيت اسس التعايش السلمي المبني على اسس علمية واجراءات واضحة بالاضافة الى رفع الوعي بضرورة العيش المشترك وعدم العودة الى العنف ثانية.

وعليه توصي منظمات AIM بمايلي:-

- الدعوة للحكومة العراقية بضرورة عدم العجالة في قرار اغلاق جميع مخيمات النزوح في الوقت الحالي من دون توفير الخدمات والبنى التحتية الضرورية بالاضافة الى معالجة مفرزات النزاع الداخلي وغياب العدالة الذي اثر بشكل كبير على التركيبة السكانية للاسرة العراقية.

- ايجاد نظام واضح وشفاف في عملية ايصال الخدمات الى الاسر النازحة في مخيمات النازحين يراعي النظام عدالة التوزيع للجميع من دون تمييز.

- منح امتيازات عالية للاسر العائدة لكي تتغلب على صعوبات المعيشة في حال العودة بالاضافة الى ان تعزز هذه الامتيازات من عوامل الثبات وعدم النزوح ثانية.

10- حظر التمييز والكراهية والاصلاح القانوني

- لازال لايوجد حظر للتمييز في القوانين والتشريعات الوطنية، وحتى مشاريع القوانين تخلو من مبدأ حظر التمييز، اذ رصدت منظمات AIM بان قانون العقوبات العراقي في المادة 372 اوجب فرض عقوبة الحبس او الغرامة على كل من اعتدى على معتقد او حقر من شعائر طائفة او دنس او اتلف بناءا او معبدا، بينما المادة القانونية لم ترتقي الى حظر التمييز والكراهية تجاه اي اعتداء لمعتقدات وشعائر واماكن العبادة لغير المسلمين .

- كما رصدت منظمات AIM التمييز الواضح في قانون البطاقة الوطنية الموحدة الذي شرع مؤخرا، اذ فيه اشارة واضحة الى التمييز بالضد من ابناء الاقليات الدينية، اذ اعترف بما جاء في قانون الاحوال الشخصية، بخصوص ظاهرة " اسلمة القاصرين" والتي تعتبر كل طفل قاصر في حال اسلمة احد ابويه فوفقا للقانون يصبح جميع الاطفال القاصرين مسلمين، رغم ان الابوين غير مسلمين قبل اسلمة احدهم.

- لازال ابناء الاقليات الدينية والاثنية يشـــكون من المســـاواة في فرص العمل وفي الوظائف الاســاســية وصــنع القرار، وذلك وفق الرصــد الذي قامت به منظمات AIM فان عدم المساواة في فرص العمل ليست مقننة بالقانون وانما في سياسات التطبيق للقانون وفي الاجراءات التطبيقية، فتبين بتقرير AIM عام 2021 بانه لازال لايوجد اي قاضي (ايزيدي) في حين هناك العديد من المتقدمين الى " معهد القضاء " لنيل شهادة قاضي الا انه اثناء الاجراءات التطبيقية يتم منحهم شهادة "مدع عام"، وهذا تمييز واضح في فرص العمل، كما ان الاحصائيات التي جمعها AIM تبين بان مستوى مشاركة ابناء الاقليات في الوظائف العامة وفي مصدر القرار لازالت قليلة قياسا لتعدادهم ومستوى مشاركتهم، بالاخص في فرص في البعثات الدبلوماسية وفي القيادات العسكرية والطيران والمدراء العامين وغيرها.

11- مؤسسات العدالة الانتقالية وغياب التمثيل للاقليات

- لازالت مؤسسات العدالة الانتقالية والتي تشمل (مؤسسة الشهداء – المصالحة – مؤسسة السجناء السياسيين – مفوضية حقوق الانسان – هيئة نزاعات الملكية) تفتقر الى التمثيل الحقيقي للاقليات الدينية والاثنية ضمن تشكيلاتها، اذ ان الاقليات الدينية والاثنية هم اكثر المجتمعات تأثرا بالعنف الدائر بالعراق وبالتالي لازالت اجراءات هذه الهيئات لا ترتقي الى المستوى المطلوب في مبدأ المشاركة، وبما ان العراق بلد بدأ يتعافى من مرحلة النزاع ما بعد " داعش" من الضروري العمل على :-
- اشراك ابناء الاقليات الدينية والاثنية في مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق، من خلال اعطاءهم ادوارا قيادية في تلك المؤسسات.
- الانصاف في التعامل لهذه المؤسسات مع ملفات الانتهاكات والتحديات التي تواجه ابناء الاقليات الدينية والاثنية، وضرورة الاخذ بمبدأ "التمييز الايجابي" في بعض الملفات انصافا للضحايا وبالاخص الاقليات الدينية والاثنية في العراق.